بسم الله الرحمن الرحيم

النهمة في حكم رد التهمة

بقلم

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا الله عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد فهذا تأصيل لمسألة رد التهمة في محاكم الطاغوت في هذا الزمان، والرد على بعض الشبه التي يرددها بعض من يجيز التحاكم للطواغيت من هذا الوجه ويرخص فيه، وهو بحث مُستلٌ من كتاب: أضواء أثرية في نوازل الحاكمية، أفردته في هذه الرسالة ليسهل الاطلاع عليه والانتفاع به والرجوع إليه.

وقبل أن نشرع في التأصيل لهذه المسألة نحدد صورة النزاع التي هي: إرسال الطاغوت طلب الحضور ـ إلى المدعى عليه ـ للتحاكم إلى محكمة الطاغوت بتاريخ معين وفي قضية معينة رفعت على المدعى عليه، فما حكم امتثال المدعى عليه أمر الطاغوت والذهاب إلى المحكمة اختياراً للدفاع عن النفس في مجلس الحكم؟

فهذه هي صورة النزاع وفيها ما يلي:

١ـ طلب الطاغوت الحضور إلى مجلس الحكم "المحكمة" للتحاكم في تاريخ معين.

٢ـ امتثال المكلف الذهاب إلى مجلس الحكم في نفس التاريخ اختياراً، خرج بذلك من كان مكرها كمن يؤتى به إلى مجلس الحكم مقيداً بالحديد.

ونقول أنَّ أي استدلال بنص أو بواقعة أو بقضية عين خارج محل النزاع غير مقبول وهو مردود على قائله، ويُشترط في مقام الترخيص ـ إن وجد ـ الشرطان: الطلب من الطاغوت والامتثال من المكلف اختياراً، وكل دليل فيه اشتباه أو عدم ظهور في الدلالة على صورة النزاع أو لم يستوفي صورة المسألة فهو ليس بدليل في ذاته فلا يؤخذ منه حكم لصورة المسألة، ونرجع إلى عموم الأصول القطعية المعارضة له في المنع، فيكون إيراده لهذا الدليل إنما هو إيرادٌ للمتشابه[١] الذي أُمرنا أن نرده إلى المحكمات والنصوص القطعيات ـ

[١] قال البغوي :" وَقَوْلُهُ: ﴿ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ ﴾ أَيْ: غَيْرُ مَنْسُوخَاتٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ﴾[يُونُس: ١] أَيِ: الْمُحْكَمِ.

السابقة معنا في أول الكتاب ـ ونفهمه على ضوئها، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[آل عمران٧]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»[1]

مسألة: المناطات المكفرة في صورة رد التهمة

بداية نذكر المناطات المكفرة في صورة رد التهمة ثم نجيب على جملة الشبهات الواردة عليها:

١. صرف عبادة التحاكم إلى الطاغوت:

لا شك أن المجلس الذي يجتمع فيه المدعي والمدعى عليه بين يدي الحاكم لفض النزاع والفصل في القضاء أو الصلح هو مجلس تحاكم، وأن كلاً من المدعي والمدعى عليه متحاكم إلى الطاغوت، وأن هذا المدعى عليه قد حضر إلى مجلس التحاكم اختياراً وصرف العبادة إلى الطاغوت ورد النزاع إليه، ولا يشترط الرضا في ذلك خلافا للجهمية الذين يردون الكفر العملي إلى مناطات القلوب من الرضا والاستحلال، وقد سبق الحديث على عدم اشتراط الرضا، ولا يعذر من امتثل أمر الطاغوت بالتحاكم إلى شريعته إلا من كان مكرها كما سبق تأصيله في هذا الكتاب فلا داعي إلى تكراره.

وَقَوْلُهُ: ﴿كِتَـٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ﴾[هود: ١] أَيْ: أُحْكِمَتْ بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْحَلالِ وَالْحَرَامِ، ثُمَّ فُصِّلَتْ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

وَقِيلَ: الْمُحْكَمُ: هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِظَاهِرِهِ مَعْنَاهُ.

وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ، فَفِيهِ أَقَاوِيلُ، أَحَدُهَا: مَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَجَمَاعَةٌ: مَا أَشْتَبِهُ مِنْهُ، فَلَمْ يُتَلَقَّ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدِهِمَا: إِذَا رُدَّ إِلَى الْمُحْكَمِ عُرِفَ مَعْنَاهُ، وَالآخَرِ: مَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ كُنْهِهِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلا يَعْلَمُهُ إِلا اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الزَّيْغِ يَبْتَغُونَ تَأْوِيلَهُ، كَالإِيمَانِ بِالْقَدَرِ وَالْمَشِيئَةِ، وَعِلْمِ الصِّفَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَمْ نَتَعَبَّدْ بِهِ، وَلَمْ يُكْشَفْ لَنَا عَنْ سِرِّهِ، فَالْمُتَّبِعُ لَهَا مُبْتَغٍ لِلْفِتْنَةِ، لأَنَّهُ لَا يَنْتَهِي مِنْهُ إِلَى حَدٍّ تَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَالْفِتْنَةُ: الْغُلُوُّ فِي التَّأْوِيلِ الْمُظْلِمِ." شرح السنة ٢٢١/١

[1] رواه البخاري برقم ٤٥٤٧

والمسلم هو الذي يُعرض عن التحاكم إلى الطاغوت ولو ذهبت دنياه كلها، وسبق أن قررنا أن إجابة التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عبادة وأن الإعراض عنه كفر بالله تعالى وهو من صفة المنافقين وأعداء الله من أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ۞ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[النور٤٨]، وقوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَـٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾[آل عمران٢٣]، فنفى الله الإيمان عمن ترك الاحتكام إلى رسول الله وأعرض عنه، قال أبو جعفر :﴿ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول: وليس قائلوا هذه المقالة، يعني قوله: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ﴾ بالمؤمنين؛ **لتركهم الاحتكام إلى رسول الله ﷺ وإعراضهم عنه إذا دعوا إليه**"[١].

وإذا كانت الإجابة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ للحكم عبادة وطاعة، فصرفها لغير الله ورسوله شرك بالله تعالى، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[الأنفال ٢٤]، قال أبو جعفر: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قولُ من قال: معناه: استجيبوا لله وللرسول بالطاعة، إذا دعاكم الرسول لما يحييكم من الحق. وذلك أن ذلك إذا كان معناه، كان داخلا فيه الأمر بإجابتهم لقتال العدو والجهاد، **والإجابة إذا دعاكم إلى حكم القرآن**، وفي الإجابة إلى كل ذلك حياة المجيب. أما في الدنيا، فبقاء الذكر الجميل، وذلك له فيه حياة. وأما في الآخرة، فحياة الأبد في الجنان والخلود

[١] تفسير الطبري ٢٠٥/١٩

فيهـــا"[١]، وقـــال تعـــالى: ﴿ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[هود١٤]، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:« **الاسْتِجَابَةُ الطَّاعَةُ**»[٢].

<u>٢ـ شرك الطاعة والإقرار بالولاية للطاغوت في امتثال أمره بالحضور إلى مجلس الحكم اختياراً</u>

وهـذا واضـح في الدلالـة حيـث أن الطـاغوت طلـب مـن المـدعى عليـه الحضـور إلـى مجلـس كفـري، وامتثـل المـدعى عليـه الأمـر وحضـر إلـى مجلـس الكفـر، ولا يخـالف أحـد أن الطاعـة في الكفـر هي كفـر باللـه عـز وجـل، فالانقيـاد للـه عـز وجـل بالطاعـة ينافيـه الانقيـاد للطواغيـت الحـاكمين بغيـر شـرع اللـه وطـاعتهم في معصـية اللـه إذْ هـو الشـرك باللـه تعـالى في الطاعـة، فضـلا على طـاعتهم في الكفـر باللـه تعـالى، كمـا أن إجابتـه للحكـم هـو إقـرار للطـاغوت بالولايـة، قـال تعـالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[الشـــورى، ٩] قـــال ابـــن أبـــي زمنـــين:" ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ أَي: قـــد فعلـــوا ﴿ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ ﴾ يَعْنِي: الرب دون الْأَوْثَان"[٣].

<u>**ويدل على حد شرك الطاعة آيات كثيرة منها:**</u>

۞ **قولـــه تعـــالى**: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعـــام ١٣١]، عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَـهُ: وَإِنَّـهُ لَفِسْـقٌ قَـالَ: الْفِسْـقُ الْمَعْصِـيَةُ"[٤]، وعَنِـه: ﴿وإن أطعتمـوهم في أكـل مـا نهيـتكم عنـه، إنكـم إذًا لمشـركون﴾" [٥]، وَقَـالَ السُّـدِّي فِي تَفْسِـيرِ هَـذِهِ الْآيَـةِ: إِنَّ الْمُشْـرِكِينَ قَـالُوا لِلْمُـؤْمِنِينَ: كَيْـفَ تَزْعُمُـونَ أَنَّكُـمْ تَتَّبِعُـونَ مَرْضَـاةَ اللَّـهِ، وَمَـا ذَبَـحَ اللَّـهُ فَـلَا تَأْكُلُونَـهُ، وَمَـا ذَبَحْـتُمْ أَنْـتُمْ أَكَلْتُمُـوهُ؟ فَقَـالَ اللَّـهُ: ﴿

[١] تفسير الطبري ٤٦٥/١٣

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠٧٣٢

[٣] تفسير ابن أبي زمنين ١٦٢/٤

[٤] رواه ابن أبي حاتم برقم ٧٨٣٨

[٥] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٣٨١٥

وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ ﴾ فَـــأَكَلْتُمُ الْمَيْتَـــةَ ﴿ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾، وَهَكَـــذَا قَالَـــهُ مُجَاهِـــدٌ، وَالضَّـحَّاكُ، وَغَيْـرُ وَاحِـدٍ مِـنْ عُلَمَـاءِ السَّـلَفِ، رَحِمَهُـمُ اللَّـهُ، وَقَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾، "أَيْ: حَيْـثُ عَـدَلْتُمْ عَـنْ أَمْـرِ اللَّـهِ لَكُـمْ وَشَـرْعِهِ إِلَى قَـوْلِ غَيْـرِهِ، فَقَـدَّمْتُمْ عَلَيْـهِ غَيْـرَهُ فَهَـذَا هُـوَ الشِّـرْكُ، كَمَـا قَـالَ تَعَـالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[التوبة٣١][١].

ووجـه الدلالـة: أن طاعـة المشـرعين في أكـل الميتـة يصـير بـه المسـلم مشـركاً بطـاعتهم في أكلهـا، وإن كـان أكـل الميتـة في ذاتـه معصـية، أمـا طاعـة الطواغيـت المشـرعين في أكلهـا وامتثـال أمـرهم ومتـابعتهم علـى التحليـل فهـو شـرك باللـه تعالى.

❁ وقولـــه تعـــالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[التوبـة٣١]، عـــن حذيفـــة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، قال: لم يعبدوهم، ولكنهم أطاعوهم في المعاصي"[٢].

وعـــن أبـــي البختـــري: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾قـــال: انطلقـــوا إلـى حـلال اللـه فجعلـوه حرامًـا، وانطلقـوا إلـى حـرام اللـه فجعلـوه حـلالا فأطـاعوهم في ذلـك، فجعـل اللـه طـاعتهم عبـادتهم، ولـو قـالوا لهـم: "اعبـدونا"، لـم يفعلوا"[٣].

---

[١] تفسير بن كثير ٣٢٩/٣

[٢] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٦٦٤٣

[٣] رواه الطبري برقم ١٦٦٣٨

وعن الحسن: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال: في الطاعة"[1].

وعن السدي: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم يأمروهم أن يسجُدوا لهم، ولكن أمروهم بمعصية الله، فأطاعوهم، فسمَّاهم الله بذلك أربابًا"[2]. وعن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال: قلت لأبي العالية: كيف كانت **الرُّبوبية** التي كانت في بني إسرائيل؟ قال: "ما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم"، وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه، فاستنصحوا الرجالَ، ونبذُوا كتاب الله وراء ظهورهم"[3].

وقال عبد الرحمن بن حسن: "فظهر بهذا أن الآية[4] دلت على أن من أطاع غير الله ورسوله. وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله الله، وأطاعه في معصية الله، واتبعه فيما لم يأذن به الله، فقد اتخذه ربا ومعبودا وجعله لله شريكا، وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله الذي دلت عليه كلمة الإخلاص "لا إله إلا الله"، فإن الإله هو المعبود، وقد سمى الله تعالى طاعتهم عبادة لهم، وسماهم أربابا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۗ﴾ [آل عمران:٨٠] أي شركاء لله تعالى في العبادة ﴿أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:٨٠] وهذا هو الشرك. فكل معبود رب، وكل مطاع ومتبع على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتخذه المطيع المتبع ربا ومعبودا، كما قال تعالى في آية الأنعام: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾، وهذا هو وجه مطابقة الآية للترجمة[5]، ويشبه هذه الآية في المعنى

---

[1] رواه الطبري برقم ١٦٦٣٩

[2] رواه الطبري برقم ١٦٦٤١

[3] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٦٦٤٢

[4] قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾

[5] باب: " من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أربابا من دون الله"

قوله تعالى:﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[الشورى ٢١] والله أعلم"[١].

❁وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ ﴾[آل عمران:٦٤]، قال ابن جريج: ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ ﴾، يقول: لا يطع بعضُنا بعضًا في معصية الله. ويقال إنّ تلك الرُّبوبية: أن يطيعَ الناس سادَتهم وقادتهم في غير عبادة، وإن لم يصلُّوا لهم"[٢].

وقال الطبري وقوله ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ ﴾: يقول: ولا يدين بعضُنا لبعض بالطاعة فيما أمر به من معاصي الله، ويعظِّمه بالسجود له كما يسجدُ لربه"[٣].

٣ـ الجلوس في المجلس الذي تُستبدل فيه أحكام الله ويحكم فيه بغير شريعة الله اختياراً دون إنكار أو فرار هو محض الإقرار.

ويدل على أنَّ الجلوس في المجلس الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ بها دون الإنكار أو القيام عنه هو دلالة ظاهرة على الإقرار بالكفر بالله تعالى هو ظاهر قوله: ﴿ وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾[النساء١٤٠]، ويدل عليه كذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾[هود١١٣]، عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾قَالَ: لَا تَرْكَنُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ قَالَ: الإِرْكَانُ: الإِدْهَانُ

[١] فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد ١٠٥/١

[٢] رواه الطبري في تفسيره برقم ٧٢٠٠

[٣] تفسير الطبري ٤٨٣/٦

وَقَـرَأَ ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ﴾قَـالَ: تَـرَكْنُ إِلَـيْهِمْ وَلا تُنْكِـرُ عَلَـيْهِمُ الَّـذِي قَـالُوا، وَالرُّكُونُ أَنْ يَقُولَهُ بِمَا قَالَ الْإِدْهَانُ"[١].

أقــول أنَّ قولــه تعــالى: ﴿إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ ﴾، أي في الكفــر وهــذا تعليــل للنهـي، أي إنكــم إن قعــدتم معهــم تكونــون مــثلهم شــركاء لهــم فـي كفــرهم، لأنكــم أقررتمــوهم عليــه ورضــيتموه لهــم، ولا يجتمــع الإيمــان باللـــه وإقــرار الكفــر والاستهزاء بـه، ويؤخـذ مـن ظـاهر الآيـة أن إقـرار الكفـر بالاختيـار كفـر، وبهـذه الآيـة ونحوهـا اسـتدل بعـض السـلف على أن الراضـي بالـذنب كفاعلـه، والراضـي بـالكفر كفاعلـه، فـإن ادعى أنـه يَكـره ذلـك بقلبـه لـم يُقبـل منـه، لأن الحكـم على الظاهر، وهو قد أظهر الإقرار بالكفر لعدم الإنكار أو الفرار، فيكون كافرا.

❁ عـن أبـي وائـل، قـال: إن الرجـل ليـتكلم بالكلمـة في المجلـس مـن الكَـذب ليُضـحك بهـا جلسـاءَه، فيسـخط اللـه علـيهم. قـال: فـذكرت ذلـك لإبـراهيم النخعي، فقـال: صـدق أبـو وائـل، أو لـيس ذلـك في كتـاب اللـه: ﴿أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ ﴾؟"[٢]

❁ وعـن هشـام بـن عـروة أن عمـر بـن عبـد العزيـز أخـذ قومـا على شـراب ومعهـم رجـل صـائم فضـربه معهـم فقيـل لـه: إن هــذا صـائم، فقـال:﴿ فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ ﴾[٣]، فأخــذه عمــر بجريــرة مــن كــان معهـم بمجـرد قعـوده ، أي أجـرى عليـه الحكـم بقعـوده معهـم وإن لـم يشـرب مـن شربهم.

---

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ١١٢٦٢

[٢] تفسير الطبري برقم ١٠٧٠٨

[٣] الإبانة (٢/٣/٤٨١/٥١٥).

۞ وقال ابن أبي حاتم قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فَقَالَ: إِنْ قَعَدْتُمْ وَرَضِيتُمْ بِخَوْضِهِمْ وَاسْتِهْزَائِهِمْ بِالْقُرْآنِ فإنكم إذا مثلهم."[١]

ومن أقوال أهل التفاسير وغيرهم على نحو ما ذكرنا:

۞ قال الزجاج:" وقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، أي إِنكم إذا جالستموهم على الخوض في كتاب اللَّه بالهزؤ فأنتم مِثْلُهُمْ."[٢]

۞ وقال الطبري:" وقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، يعني: وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وأنتم تسمعون، فأنتم مثله يعني: فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال، مثلُهم في فعلهم، لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آياتِ الله يكفر بها ويستهزأ بها، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله. **فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتَوْه منها، فأنتم إذًا مثلهم في ركوبكم معصية الله**، وإتيانكم ما نهاكم الله عنه."[٣]،

۞ وقال ابن كثير:" أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ بها و **أقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه**"[٤]

۞ وقال أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، كفار، إذا جالستموهم على تلك الحال، لأن من لم يجتنبهم، فهو راض بفعلهم، فالرضا بالكفر كفر."[٥]

---

[١] **ضعيف** فيه بكير بن معروف الأسدي، عَنْ عَبْد اللَّهِ بن أحمد ابن حنبل، عَن أبيه: ذاهب الحديث.
وَقَال سفيان بْن عبد الملك، عَنِ ابن المبارك: رمي بِهِ." تهذيب الكمال ٢٥٤/٤ وذكره العقيلي في "الضعفاء"

[٢] معاني القرآن ١٢١/٢

[٣] تفسير الطبري ٣١٢/٩

[٤] تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٦٦، ٥٦٧).

[٥] الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه ١٥٠٣/٢

۞ وقال الواحدي:" ﴿إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ﴾، أي: إنكم كافرون مثلهم لأن من رضي بالكفر فهو كافر"[١]، "وكان الذين يقاعدون الخائضين في القرآن من الأحبار هم المنافقون، فقيل لهم إنكم إذاً مثل الأحبار في الكفر إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَالْكافِرِينَ يعنى القاعدين والمقعود معهم"[٢].

۞ وقال أبو حيان الأندلسي:" ﴿إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ﴾، حَكَمَ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ إِذَا قَعَدُوا مَعَهُمْ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَسْتَهْزِئُونَ بِهَا، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْإِنْكَارِ مِثْلُهُمْ فِي الْكُفْرِ، لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ رَاضِينَ بِالْكُفْرِ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ"[٣].

۞ وقال سليمان ابن عبد الله:" ثم إذا قعد المؤمن باختيار منه عند من هو عدو للدين عداوة متيقنة، وهو في حال قعوده يسب الدين ويستهزىء بالآيات، **فذلك علامة صريحة** على أنه مثله في المسابة شريك له فيها، فإن لم يسب ولم يستهزئ وقعد عنده فقد عرض نفسه لسوء الظن به والطعن والقدح في دينه"[٤].

وقال: "قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ﴾

فذكر تبارك وتعالى، أنه نزل على المؤمنين في الكتاب: أنهم إذا سمعوا آيات الله يكفر بها، ويستهزأ بها فلا يقعدوا معهم، حتى يخوضوا في حديث غيره. وأن من جلس مع الكافرين بآيات الله، المستهزئين بها في حال كفرهم واستهزائهم: فهو مثلهم. ولم يفرق بين الخائف وغيره. إلا المكره."[٥]

وسئل عن معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ﴾، وقوله ﷺ في الحديث: "من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله".

---

[١] التفسير الوسيط ١٢٩/٣

[٢] الكشاف ٥٧٨/١

[٣] البحر المحيط ١٠٣/٤

[٤] التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق ١٨٧/١

[٥] الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ٣٨/١

الجواب: أن معنى الآية على ظاهرها، وهو؛ أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين، من غير إكراه ولا إنكار، ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره؛ فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم، **لأن ذلك يتضمن الرضاء بالكفر، والرضاء بالكفر كفر**

وبهذه الآية ونحوها: استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يقبل منه لأن الحكم على الظاهر، وهو قد أظهر الكفر، فيكون كافرا.

ولهذا لما وقعت الردة بعد موت النبي ﷺ، وادعى أناس أنهم كرهوا ذلك لم يقبل منهم الصحابة ذلك، بل جعلوهم كلهم مرتدين، إلا من أنكر بلسانه وقلبه.

وكذلك قوله في الحديث: "من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله"، على ظاهره، وهو أن الذي يدعي الإسلام، ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل معهم، بحيث يعده المشركون منهم فهو كافر مثلهم، وإن ادعى الإسلام، إلا إن كان يظهر دينه، ولا يوالي المشركين.

ولهذا لما ادعى بعض الناس الذين أقاموا بمكة بعد ما هاجر النبي ﷺ، فادعوا الإسلام إلا أنهم أقاموا في مكة، يعدهم المشركون منهم، وخرجوا معهم يوم بدر كارهين للخروج، فقتلوا، وظن بعض الصحابة أنهم مسلمون، وقالوا: "قتلنا إخواننا"، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾الآية.

قال السدي وغيره من المفسرين: "إنهم كانوا كفارا، ولم يعذر الله منهم إلا المستضعفين)."[1]

المطلب الأول: قصة يوسف عليه السلام.

[1] الدرر السنية ١٦٤/٨

من يقرأ سورة يوسف عليه السلام وتمر عليه الآيات البينات في باب الدعوة إلى دين آبائه من الأنبياء والمرسلين إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام، وتكرار الأمر بإفراد الله بالعبادة والحكم كقوله تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[يوسف:٤٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ ﴾[يوسف:٤٠]، يفيد الحصر بمعنى أنه لا حكم إلا لله، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يوسف ٨٠]، وغيرها من الآيات، فلا يرد عليه البتة أن يوسف الكريم ابن الكريم الذي صبر على السجن بضع سنين واختاره على الفاحشة والمعصية، وحفظ بالبلاء فرجه وعف به عرضه: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ﴾[يوسف٣٣]، يتوانى في حفظ دينه وتوحيده ويتحاكم إلى طاغوت من طواغيت الأرض وحاشاه، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾[يوسف ٣٨]، قال البغوي:" مَا كانَ لَنا، مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، مَعْنَاهُ: **أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنَا مِنَ الشِّرْكِ**، ذلِكَ التَّوْحِيدُ وَالْعِلْمُ، مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنا وَعَلَى النَّاسِ، بما بَيَّنَ لَهُمْ مِنَ الْهُدَى، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾"[1].

ولكن أهل الأهواء ينتصرون لأهوائهم ولو بالطعن في الأنبياء والمرسلين والتشكيك في ثوابت هذا الدين العظيم، والمسلم لما يمر على تلك التقريرات التي يقشعر لها البدن من جرأة هؤلاء السفهاء على الأنبياء والمرسلين ودين رب العالمين لا يملك إلا أن يقول :﴿ سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾[النور١٦].

[1] تفسير البغوي ٢/٤٩٢

وصـورة الواقعـة أن يوسـف كـان عبـداً مملوكـاً في قصـر سـيده العزيـز، وأُريـد على الفاحشـة مـن سـيدته بعـد أن هيـأت أسـبابها وغلقـت عليهمـا الأبـواب، ففـر هاربـاً مـن معصـية اللـه فكـان بفـراره منهـا طائعـا للـه، فلقـي العزيـز عنـد البـاب بقـدرٍ مـن اللـه، فبادرتـه زوجتـه بالشـكوى ورفـع الـدعوى، قـال البغـوي:" قيـل: مَـا كَـانَ يُرِيـدُ يُوسُـفُ أَنْ يَـذْكُرَهُ، فَلَمَّـا قَالَـتِ الْمَـرْأَةُ ﴿ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا ﴾ذَكَرَهُ، فَقَالَ: هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي"[١].

فهـل يقـول عاقـل أنَّ يوسـف الكـريم اختـار الوقـوف بـين يـدي العزيـز متحاكمـاً !! وهـو الـذي لـم يـرد أن يـذكر للعزيـز مـا حصـل بينهمـا فضـلاً أنَّ يشـكوها لزوجهـا، بـل وقـع ذلـك منهـا وبـادرت بـه زوجهـا، فلمـا كـذبت دفـع عـن نفسـه إذ لـو سـكت لكـان مقـراً لقولهـا، فلمـا تكلـم كـان منكـراً لـدعوتها، فإمـا أن يُقـرَّ بـدعوتها أو يُكـذِّب قولهـا، ومـع ذلـك لـم تقـم براءتـه على مجـرد كلامـه بـل على البينـات التـي قامـت علـى صـدقه، ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾[يوسف٣٥] ، عـن ابـن عبـاس: ﴿ مِّنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَـٰتِ ﴾، قـال: كـان مـن الآيـات: قـدٌّ في القمـيص، وخمـشٌ في الوجـه"[٢]، قـال الطبـري:" ورأوا أن يسـجنوه ﴿ مِّنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَـٰتِ ﴾ببراءته مما قذفته به امرأة العزيز"[٣].

فهـل كـان يوسـف متحاكمـا للعزيـز الـذي هـو خصـمٌ لـه في حقيقـة الأمـر إذ الـدعوى في عرضـه وشـرفه؟ هـل شـكاها لزوجهـا؟ هـل كـان مختـارا للوقـوف بـين يديـه؟ هـل كان دفاعـه عـن نفسـه إلا لـدفع تـوهم الإقـرار بقولهـا لسكوته؟ بـل كل ذلـك لـم يكـن، فلـم يتحـاكم للعزيـز وحاشـاه ولـم يكـن مختـاراً لـذلك الموقـف ولـم يسـعى إليـه بـل حصـل المجلـس قـدراً عقـب طاعـة ربـه بـالهروب مـن معصـيته، وصـورة النـزاع كمـا أسـلفنا تكـون بالـذهاب إلى مجلـس الحكـم اختيـارا، ودفـع يوسـف عـن نفسـه كـان لازمـاً لعـدم نسـبة الإقـرار بسـكوته في مثـل هـذا الموقـف،

[١] تفسير البغوي ٤٨٧/٢

[٢] رواه الطبري برقم ١٩٢٥٣

[٣] تفسير الطبري ٩١/١٦

فليس له إما السكوت أي الإقرار أو الدفع أي الإنكار، فهل هذا هو التحاكم الذي سبق تقريره في صورة النزاع كلا والله.

وأما قوله تعالى: ﴿ ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾[يوسف٤٣]، فهي من باب الاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه، قال ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنْسَى الشَّيْطَانُ يُوسُفَ ذِكْرَ رَبِّهِ حِينَ ابْتَغَى الْفَرَجَ مِنْ غَيْرِهِ **وَاسْتَعَانَ بِمَخْلُوقٍ، وَتِلْكَ غَفْلَةٌ عَرَضَتْ لِيُوسُفَ** مِنَ الشَّيْطَانِ. فَلَبِثَ، فَمَكَثَ، فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ"[١].

وهل هذا من جنس التحاكم؟ فالمجلس الذي ظهرت فيه براءة يوسف انقضى ومضى، ولم يُعقد بعده مجلس آخر، وكان العزيز يعلم براءته وأنه مظلوم بسجنه له، فطلب يوسف ممن علم ـ عن طريق تعبير الرؤيا ـ أنه سيكون مقرباً من الملك أن يذكره عنده، وعاتبه ربه على ذلك بالمكث في السجن بضع سنين، كما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ يُوسُفَ لَوْلَا الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ، وَرَحِمَ اللَّهُ لُوطًا إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: لَوْ أَنَّ لِيَ بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، قَالَ: فَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا بَعْدَهُ إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ»[٢].

وأما من يهرف ويقول أنَّ هذا بمثابة استئناف الحكم الذي يترتب عليه إعادة المحكمة وهو مثيل للتمييز والاستئناف العصري، فنقول كل ذلك لم يقع وليس هذا من جنس ذاك وحاشا أن يطالب يوسف الكريم بإعادة المحكمة بعد أن قال: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ ﴾[يوسف٣٣]، فهذا فراره من المعصية فكيف بالتحاكم، بل هو مجرد استعانة بمخلوق على تحقيق مقصد شرعي صحيح وهو خروجه من السجن.

وأما قوله: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ﴾[يوسف ٥٠]، فعن قتادة في قوله: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ﴾ ، أراد نبيُّ الله عليه السلام أن لا يخرج حتى يكون له العذر"[٣]، وهنا

[١] تفسير البغوي ٢/٤٩٣

[٢] رواه ابن حبان في صحيحه برقم ٦٢٠٦

[٣] رواه الطبري برقم ١٤/٨٨

رفض يوسف إجابة الملك إلى مجلسه وطلب العذر لنفسه، وهذا ليس طلبٌ من يوسف الحكم بالبراءة فهذا قد وقع قبل أن يدخل إلى السجن بظهور الآيات، وهنا قد أخرجه الملك من السجن فما حاجته إلى الحكم بالبراءة !!، **بل هو يريد إظهار البراءة كما ظهرت الإدانة والتشهير** قَالَ الْكَلْبِيُّ: بَلَغَنَا أَنَّهَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا: صَدَّقْتَهُ وَكَذَّبْتَنِي، وَفَضَحْتَنِي فِي الْمَدِينَةِ، فَأَنَا غَيْرُ سَاعِيَةٍ فِي رِضَاكَ إِنْ لَمْ تَسْجُنْ يُوسُفَ، وَتُسَمِّعْ بِهِ وَتَعْذُرْنِي؛ فَأَمَرَ بِيُوسُفَ يُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ، ثُمَّ ضُرِبَ بِالطَّبْلِ: هَذَا يُوسُفُ الْعِبْرَانِيُّ، أَرَادَ سَيِّدَتَهُ عَلَى نَفْسِهَا فَطَوَّفَ بِهِ أَسْوَاقَ مِصْرَ كُلَّهَا، ثُمَّ أُدْخِلَ السجْن."[1].

المطلب الثاني: شبهة حلف الفضول

ووردت في ذلك آثار منها:

۞عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " شَهِدْتُ غُلامًا مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ "[2].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالسِّيَرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ: إِنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حِلْفُ الْمُطَيَّبِينَ، غَلَطٌ، إِنَّمَا هُوَ حِلْفُ الْفُضُولِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُدْرِكْ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَدِيمًا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ بِزَمَانٍ"[3].

۞ وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ " قَالَ الْقُتَيْبِيُّ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: وَكَانَ سَبَبُ الْحِلْفِ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَتَظَالَمُ بِالْحَرَمِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُدْعَانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

---

[1] تفسير ابن أبي زمنين ٣٢٥/٢

[2] رواه أحمد برقم ١٦٧٦ وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٦٧) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٢١) ، وأبو يعلى (٨٤٦) ، والشاشي (٢٣٨) ، وابن حبان (٤٣٧٣) ، والحاكم ٢١٩/٢- ٢٢٠ ، والبيهقي في "السنن" ٣٦٦/٦، وفي" الدلائل" ٣٧/٢ - ٣٨ من طريق ابن عُليه، به.

[3] السنن الكبرى للبيهقي ٥٩٦/٦

فَـدَعَاهُمْ إِلَى التَّحَـالُفِ عَلَى التَّنَاصُـرِ، وَالْأَخْـذِ لِلْمَظْلُـومِ مِـنَ الظَّـالِمِ، فَأَجَابَهُمَـا بَنُو هَاشِمٍ وَبَعْضُ الْقَبَائِلِ مِنْ قُرَيْشٍ."[١].

۞ ورَوَى الْحُمَيْـدِيّ عَـنْ سُـفْيَانَ عَـنْ عَبْـدِ اللـهِ عَـنْ مُحَمّـدٍ وَعَبْـدِ الـرّحْمَنِ ابْنَيْ أَبِي بَكْـرٍ قَـالَا: قَـالَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ "لَقَـدْ شَـهِدْت فِي دَارِ عَبْـدِ اللـهِ بْـنِ جُـدْعَانَ حِلْفًـا لَـوْ دُعِيت بِـهِ فِي الْإِسْـلَامِ لَأَجَبْـت. تَحَـالَفُوا أَنْ تُـرَدّ الْفُضُـولُ عَلَى أَهْلِهَـا، وَأَلّا يَعُـزّ ظَـالِمٌ مَظْلُومًا"[٢].

ومـن الـواضـح أنَّ حلـف الفضـول هـو تحـالف على التناصـر والتعاضـد لنصـرة المظلـوم والأخـذ علـى يـد الظـالم، وهـذا مـن جـنس العـدل البـيِّن الـذي يقـره الإسـلام وتستحسـنه العقـول وجـاء الأمـر بـه في جميـع الشـرائع، ولـيس هـو مـن بـاب التحـاكم السـابق ذكـر حـده، وهـذا الـذي فهمـه الصـحابة مـن هـذا الحلـف، فعـن مُحَمَّـدَ بْـنَ إِبْـرَاهِيمَ بْـنِ الْحَـارِثِ التَّيمي قـال : أَنَّـهُ كَانَ بَـيْنَ الْحُسَـيْنِ بْـنِ عَلِيِّ بْـنِ أَبِي طَالِـبٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا، وَبَـيْنَ الْوَلِيـدِ بْـنِ عُتبـة بْـنِ أَبِي سُـفْيَانَ -وَالْوَلِيـدُ يَوْمَئِـذٍ أَمِيـرٌ عَلَى الْمَدِينَـةِ، أمَّـره عَلَيْهَـا عَمُّـهُ مُعَاوِيَـةُ بـن أبي سـفيان- مُنَازَعَـةً فِي مَـالٍ كَـانَ بَيْنَهُمَـا بِـذِي المـرْوَة، فكـان الوليـدُ تحامـل على الحسـين فِي حَقِّـهِ - لِسُـلْطَانِهِ- فَقَـالَ لَـهُ الْحُسَـيْنُ: أَحْلِـفُ بِاَللَّـهِ لَتُنْصِـفَنِّي مِـنْ حَقِّـي، أَوْ لَآخُـذَنَّ سَـيْفِي، ثُـمَّ لَأَقُـومَنَّ فِي مَسْجِدِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ **ثُمَّ لأدعـونَّ بِحِلْـفِ الفُضـول** قَـالَ: فَقَـالَ عَبْـدُ اللَّـهِ بْـنُ الزُّبَيْرِ، وَهُـوَ عِنْـدَ الْوَلِيـدِ حِـينَ قَـالَ الْحُسَـيْنُ -رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ- مَـا قَـالَ: وَأَنَـا أَحْلِـفُ بِاَللَّـهِ لَـئِنْ دَعَـا بِـهِ لآخـذنَّ سَـيْفِي، ثُـمَّ لَأَقُـومَنَّ مَعَـهُ، حَتَّى يُنصَـف مِـنْ حَقِّـهِ أَوْ نَمُـوتَ جَمِيعًـا قَـالَ: فَبَلَّغَـتُ المسْـوَر بْـنَ مَخْرَمَـةَ بْـنَ نَوْفَـلٍ الزُّهْـرِيَّ، فَقَـالَ مثـلَ ذَلِـكَ، وَبَلَّغَـتُ عَبْـدَ الـرَّحْمَنِ بْـنَ عُثْمَـانَ بْـنِ عُبَيـد اللَّـهِ التَّيْمِيَّ، فَقَـالَ مِثْـلَ ذَلِـكَ، فَلَمَّـا بَلَـغَ ذَلِـكَ الْوَلِيـدَ بْـنَ عُتْبَـةَ أَنْصَـفَ الْحُسَـيْنَ مِـنْ حَقِّـهِ حَتَّى رَضِـيَ."[٣]، فـترى أن الحلـف مفـاده أخـذ الحـق مـن غاصـبه بـالقوة سـلطاناً كـان أو غيره والتعاضـد على ذلـك ونصـرة المظلـوم على الظـالم كمـا وقـع لعبـد اللـه ابـن الزبير والمسور وعبد الرحمن بن عثمان مع الحسين رضي الله عنهم.

---

[١] البيهقي السنن الكبرى ٥٩٦/٦

[٢] الروض الأنف ٤٦/٢ البداية والنهاية

[٣] سيرة ابن هشام ١٣٥/١

ويزيده وضوحاً ما جاء في السيَّر، قال ابن كثير :" وَكَانَ حِلْفُ الْفُضُولِ أَكْرَمَ حِلْفٍ سُمِعَ بِهِ وَأَشْرَفَهُ فِي الْعَرَبِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ وَدَعَا إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ سَبَبُهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ زُبَيْدٍ قَدِمَ مَكَّةَ بِبِضَاعَةٍ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ فَحَبَسَ عَنْهُ حَقَّهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ الزُّبَيْدِيُّ الأحلاف عبد الدار ومخزوما وجمحا وَسَهْمًا وَعَدِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُوا عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَزَبَرُوهُ- أَيِ انْتَهَرُوهُ- فلما رأى الزبيدي الشر أو في عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ- وَقُرَيْشٌ فِي أَنْدِيَتِهِمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

يَا آلَ فِهْرٍ لِمَظْلُومٍ بِضَاعَتُهُ ... بِبَطْنِ مَكَّةَ نَائِي الدَّارِ وَالنَّفَرِ
وَمُحْرِمٍ أَشْعَثٍ لَمْ يَقْضِ عُمْرَتَهُ ... يَا لَلرِّجَالِ وَبَيْنَ الْحِجْرِ وَالْحَجَرِ
إِنَّ الْحَرَامَ لِمَنْ تَمَّتْ كَرَامَتُهُ ... وَلَا حَرَامَ لِثَوْبِ الفاجر الغدر

فَقَامَ فِي ذَلِكَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: مَا لِهَذَا مُتْرَكٌ فَاجْتَمَعَتْ هَاشِمٌ وَزُهْرَةُ وَتَيْمُ بْنُ مُرَّةَ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَتَحَالَفُوا فِي ذِي الْقَعْدَةِ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَتَعَاقَدُوا وَتَعَاهَدُوا باللَّه لَيَكُونُنَّ يَدًا وَاحِدَةً مَعَ الْمَظْلُومِ عَلَى الظَّالِمِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقُّهُ مَا بَلَّ بَحْرٌ صُوفَةً. وَمَا رَسَّى ثَبِيرٌ وَحِرَاءُ مَكَانَهُمَا، وَعَلَى التَّأَسِّي فِي الْمَعَاشِ. فَسَمَّتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ الْحِلْفَ حِلْفَ الْفُضُولِ، وَقَالُوا لَقَدْ دَخَلَ هَؤُلَاءِ فِي فَضْلٍ مِنَ الْأَمْرِ. ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَانْتَزَعُوا مِنْهُ سِلْعَةَ الزُّبَيْدِيِّ فَدَفَعُوهَا إِلَيْهِ. وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي ذَلِكَ:

حَلَفْتُ لَنَعْقِدَنَّ حِلْفًا عَلَيْهِمْ ... وَإِنْ كُنَّا جَمِيعًا أَهْلَ دَارِ
نُسَمِّيهِ الْفُضُولَ إِذَا عقدنا ... **يعزبه الْغَرِيبُ لِذِي الْجِوَارِ**
وَيَعْلَمُ مَنْ حَوَالِي الْبَيْتِ أَنَّا ... أُبَاةُ الضَّيْمِ نَمْنَعُ كُلَّ عَارِ

وَقَالَ الزُّبَيْرُ أَيْضًا:[1]

إِنَّ الْفُضُولَ تَعَاقَدُوا وَتَحَالَفُوا ... أَلَّا يُقِيمَ بِبَطْنِ مَكَّةَ ظَالِمُ
أَمْرٌ عَلَيْهِ تَعَاقَدُوا وَتَوَاثَقُوا ... فَالْجَارُ وَالْمُعْتَرُّ فِيهِمْ سَالِمُ

[1] البداية والنهاية ٢/٢٩٢

وهذا ظاهر أنه من باب طلب النصرة والجوار، فقد كان من أخلاق العرب حماية الجار والدفاع عنه ونصرته ممن ظلمه وتعدى عليه، حتى صاروا يسمون النصير جاراً، وهو مشروع في الإسلام كذلك، قال البخاري: **بَابُ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ** ـ وروى بسنده ـ عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلاَدِكَ، فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلاَ يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ "[1].

المطلب الثالث: شبهة أثر جعفر ابن أبي طالب وأصحابه عند النجاشي

وورد فيه الأثر الطويل عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ، النَّجَاشِيَّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللهَ لَا نُؤْذَى، وَلا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، ائْتَمَرُوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، وَأَنْ يُهْدُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَا مِمَّا يُسْتَطْرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الْأَدَمُ، فَجَمَعُوا لَهُ أَدَمًا كَثِيرًا، وَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقًا إلا أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، وعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَأَمَرُوهُمَا أَمْرَهُمْ، وَقَالُوا لَهُمَا: ادْفَعُوا إِلَى كُلِّ بِطْرِيقٍ هَدِيَّتَهُ، قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمُوا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ، ثُمَّ قَدِّمُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَاهُ، ثُمَّ سَلُوهُ أَنْ

[1] صحيح البخاري ٣/٩٨

يُسْلِمَهُم إِلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَا فَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ، وَعِنْدَ خَيْرِ جَارٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقٌ إلا دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَا النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ قَالا لِكُلِّ بِطْرِيقٍ مِنْهُمْ: إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِ الْمَلِكِ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ، فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ، وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلا أَنْتُمْ، وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَى الْمَلِكِ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ لِنَرُدَّهُم إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِمْ، **فَتُشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يُسْلِمَهُمْ إِلَيْنَا وَلا يُكَلِّمَهُمْ**، فَإِنَّ قَوْمَهُمْ أَعَلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُمَا: نَعَمْ، ثُمَّ إِنَّهُمَا قَرَّبَا هَدَايَاهُمِ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَبِلَهَا مِنْهُمَا، ثُمَّ كَلَّمَاهُ، فَقَالا لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِكَ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ، فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ، وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلا أَنْتَ، وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ، وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، لِتَرُدَّهُم إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَعَلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ وَعَاتَبُوهُمْ فِيهِ. قَالَتْ: **وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيُّ كَلامَهُمْ**، فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ: صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَوْمُهُمْ أَعلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَأَسْلِمْهُمِ إِلَيْهِمَا، فَلْيَرُدَّاهُم إِلَى بِلادِهِمْ وَقَوْمِهِمْ، قَالَت: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَالَ: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَالَ: لَا هَيْمُ اللهِ، إِذاً لَا أُسْلِمُهُمْ إِلَيْهِمَا، وَلا أُكَادُ قَوْمًا جَاوَرُونِي، وَنَزَلُوا بِلادِي، وَاخْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَايَ **حَتَّى أَدْعُوَهُمْ فَأَسْأَلَهُمْ** مَاذَا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولانِ أَسْلَمْتُهُمِ الَيهِمَا وَرَدَدْتُهُمِ الَى قَوْمِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا، وَأَحْسَنْتُ جِوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِي. قَالَتْ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَاهُمْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُ اجْتَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جِئْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَقُولُ وَاللهِ مَا عَلَّمَنَا، وَمَا أَمَرَنَا بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ، كَائِنٌ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ. فَلَمَّا جَاءُوهُ، وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيُّ أَسَاقِفَتَهُ، فَنَشَرُوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ، سَأَلَهُمْ **فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ، وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي وَلا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمِ**؟

قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ،

وَنُسِيءُ الْجِوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، " فَدَعَانَا إِلَى اللهِ لِنُوَحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالَ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ "، قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ، فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللهَ وَحْدَهُ، فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الخَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا، وَشَقُّوا عَلَيْنَا، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ (كهيعص) ، قَالَتْ: فَبَكَى وَاللهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ، انْطَلِقَا فَوَاللهِ لَا أُسْلِمُهُمِ الَيْكُم أبَدًا، وَلا أُكَادُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: وَاللهِ لانَبِّئَنَّهُمْ غَدًا عَيْبَهُمْ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ أَسْتَأْصِلُ بِهِ خَضْرَاءَهُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ - وَكَانَ أَتْقَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا -: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُمِ أرْحَامًا، وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا. قَالَ: وَاللهِ لاخْبِرَنَّهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدٌ، قَالَتْ: ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ الْغَدَ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلًا عَظِيمًا، **فَأَرْسِلِ الَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ**، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، قَالَتْ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلُهُ، فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ، **فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِذَا سَأَلَكُمْ عَنْهُ؟** قَالُوا: نَقُولُ وَاللهِ فِيهِ مَا قَالَ اللهُ، وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا كَائِنًا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَقُولُ

فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ، قَالَتْ: فَضَرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَخَذَ مِنْهَا عُودًا، ثُمَّ قَالَ: مَا عَدَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُودَ، فَتَنَاخَرَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ، فَقَالَ: وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاللهِ اذْهَبُوا، فَأَنْتُمْ سُيُومٌ بِأَرْضِي - وَالسُّيُومُ: الْآمِنُونَ – مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي دَبْرًا ذَهَبًا، وَأَنِّي آذَيْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ - وَالدَّبْرُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْجَبَلُ - رُدُّوا عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا، فَلا حَاجَةَ لَنَا بِهَا، فَوَاللهِ مَا أَخَذَ اللهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي، فَآخُذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِيَّ، فَأُطِيعَهُمْ فِيهِ. قَالَتْ: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمَا مَا جَاءَا بِهِ، وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ. قَالَتْ: فَوَ اللهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ - يَعْنِي مَنْ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ - قَالَ: فَوَ اللهِ مَا عَلِمْنَا حُزْنًا قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنٍ حَزِنَّاهُ عِنْدَ ذَلِكَ، تَخَوُّفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَيَأْتِيَ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ. قَالَتْ: وَسَارَ النَّجَاشِيُّ وَبَيْنَهُمَا عُرْضُ النِّيلِ، قَالَتْ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّى يَحْضُرَ وَقْعَةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَأْتِيَنَا بِالْخَبَرِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَنَا، قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَحْدَثِ الْقَوْمِ سِنًّا، قَالَتْ: فَنَفَخُوا لَهُ قِرْبَةً، فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ سَبَحَ عَلَيْهَا حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النِّيلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ. قَالَتْ: وَدَعَوْنَا اللهَ لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالتَّمْكِينِ لَهُ فِي بِلادِهِ، وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ، فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِمَكَّةَ"[1]

---

[1] قال أحمد **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**

وهو في "السيرة" لابن هشام ٣٥٧/١-٣٦٢ عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١١٥/١-١١٦ مختصراً من طريق إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" ٣٠١/٢- ٣٠٤ من طريق يونس بن بكير، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (١٩٤) من طريق جرير بن حازم كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرج قسماً منه الطبراني (١٤٧٩) من طريقين عن ابن إسحاق، به.

ورواه ابن خزيمة **قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَخْرَمَةَ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ**

ومدار الحديث على محمد بن إسحاق

وهـذا الأثـر ضـعيف مـداره على مُحَمَّـدِ بْـنِ إِسْحَاقَ وقـد تكلـم فيـه أئمـة الجـرح والتعديل بما يلي:

قال مَالِك وذكره ـ محمد بن إسحاق ـ، فَقَالَ: دجال من الدجاجلة"[١].

وَقَـال أَبُـو دَاوُد: سـمعت أَحْمَـد ذكـر مُحَمَّـد بْـن إِسْحَاق، فَقَـالَ: كَانَ رجـل يشـتهي الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه"[٢].

قَال حنبل بْن إسحاق: سمعت أَبَا عَبد الله يقول: ابن إِسْحَاق ليس بحجة"[٣].

وَقَـال أَيُّـوب بْـن إسـحاق بـن سـافري: سـألت أحمـد بْـن حَنْبَـل، فقلـت: يَـا أَبَـا عَبـد اللَّـهِ بْـن إِسْـحَاق إذا تفـرد بحـديث تقبلـه؟ قـال: لا، واللـه إنـي رأيتـه يحـدث عَـنْ جماعــة بالحــديث الواحــد، ولا يفصــل كــلام ذا مــن ذا"[٤]، قلــت: وهــذا الحــديث مما تفرد به.

وَقَـال أَبُـو الْحَسَـنِ الميمـوني: سـمعت يَحْيَـى بْـن مَعِـين يَقُـول: مُحَمَّـد بْـن إِسْـحَاق ضعيف"[٥].

وَقَال النَّسَائي : ليس بالقوي"[٦].

وقال الدارقطني: لا يحتج به"[٧].

وقال أبو داود: قدري معتزلي"[٨].

وقال سليمان التيمي: كذاب"[٩].

وقال وهيب: سمعت هشام بن عروة يقول: كذاب"[١٠].

وقــال عبــد الــرحمن بــن مهــدي: كـان يحيى بــن الأنصــاري ومالــك يجرحــان ابــن إسحاق"[١١].

---

[١] تاريخ الخطيب: ١ / ٢٢٩.

[٢] تاريخ الخطيب: ١ / ٢٢٩.

[٣] تاريخ الخطيب: ١ / ٢٣٠.

[٤] تاريخ الخطيب: ١ / ٢٣٠.

[٥] تاريخ الخطيب: ١ / ٢٣١.

[٦] نفسه

[٧] ميزان الاعتدال ٤٧٤/٣

[٨] نفس المرجع

[٩] نفس االمرجع

[١٠] نفس المرجع

[١١] نفس المرجع

قال الْحَافِظ أَبُو بَكْر: وقد أمسك عَنِ الاحتجاج بروايات ابن إِسْحَاق غَيْر واحِد من العلماء لأسباب منها: أَنَّهُ كَانَ يتشيع، وينسب إِلَى القدر، ويدلس في حديثه. فأما الصدق فليس بمدفوع عنه"[1].

فترى أن محمد ابن إسحاق لا يُستشهد بحديثه في باب الحلال والحرام فضلا عن مسألة عظيمة في باب الحاكمية.

وتنزلا على فرض صحته نقول:

١ـ لم يقل أحد من السلف أن هذا المجلس هو مجلس تحاكم إلى النجاشي، أو أن الصحابة تحاكموا إلى النجاشي، وهذا الفهم لم يسبق إليه، وهو ساقط باطل.

٢ـ لم يُرِد عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو ابن العاص ـ الطرف المدعي على زعمهم ـ أن يسمع النجاشي من الصحابة أو يدعوهم إلى مجلسه أو يحاكموهم إلى النجاشي، قَالَتْ: **"وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيُّ كَلامَهُمْ"** وهذا فيه دلالة أنهم لم يريدوا أن يكون هناك مجلس للتحاكم وفض النزاع والإنصاف ولم يطلبوه ولم يرفعوا دعوى عليهم، ويدل على ذلك بذلهم الهدايا للنجاشي وبطارقته بغرض تسليمهم الصحابة دون أن يسمع منهم، فلم يطلبوا من النجاشي أن يحكم بينهم وبين قومهم بل طلبوا منه تسليم من أجارهم وبهذا تخرج القضية عن صورة المسألة، وهي الدعوة إلى مجلس الحكم بل هي إلى مجلس المناظرة أقرب ما يكون.

٣ـ النجاشي لما دعاهم سألهم عن الإسلام والدين الجديد وسمع منهم واستفصل عن مقالتهم ودعوتهم، وكان من أهل الكتاب أي: من أهل العلم بالكتب، فكان مدار المجلس في دعوة النجاشي إلى الإسلام وكان سبباً في هدايته بعد أن دعاه جعفر ابن أبي طالب إلى التوحيد وأبرز له محاسن الإسلام، فهل يقولون أنه يشترط من المدعى عليه دعوة القاضي الطاغوت إلى الإسلام كما دعاه جعفر بن أبي طالب استنادا إلى هذا الأثر كما استندوا عليه في جواز التحاكم؟

[1] تاريخ الخطيب: ١ / ٢٣١

٤ـ المجلس الثاني كان لسؤالهم عن قولهم في عيسى بن مريم قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، قَالَتْ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلُهُ، فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ، **فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِذَا سَأَلَكُمْ عَنْهُ؟** " فلما سألهم أجابوه بما يعتقدونه فأمنهم وأجارهم من عدوهم.

ونقول أنَّ مع القول بصحة الأثر ـ وقد تبين ضعفه ـ فهو ليس بنص في محل النزاع، بل ليس هذا من باب التحاكم في شيء، حيث لم يطلب المدعي " عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو ابن العاص " من النجاشي التحاكم كما سبق معنا، ثم الصحابة أجابوا الملك لما دعاهم وكان سبب الدعوة هي سؤالهم عن حقيقة الدين الجديد، فهل في المتحاكمين اليوم من يُبرز حقيقة الدين بين يدي الطاغوت بمثل ما قال جعفر بن أبي طالب بين يدي النجاشي؟ وعليه فالتحقيق أنها قضية عين خارجة محل النزاع، قال الشاطبي:" إِذَا ثَبَتَتْ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ أَوْ مُطْلَقَةٌ. فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهَا مُعَارَضَةُ قَضَايَا الْأَعْيَانِ، وَلَا حِكَايَاتِ الْأَحْوَالِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْقَاعِدَةَ مَقْطُوعٌ بِهَا بِالْفَرْضِ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ فِي الْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، **وَقَضَايَا الْأَعْيَانِ مَظْنُونَةٌ أَوْ مُتَوَهَّمَةٌ، وَالْمَظْنُونُ لَا يَقِفُ لِلْقَطْعِيِّ وَلَا يُعَارِضُهُ.**

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقَاعِدَةَ غَيْرُ مُحْتَمِلَةٍ لِاسْتِنَادِهَا إِلَى الْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَقَضَايَا الْأَعْيَانِ مُحْتَمِلَةٌ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ تَكُونَ٤ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهَا، أَوْ عَلَى ظَاهِرِهَا وَهِيَ مُقْتَطَعَةٌ وَمُسْتَثْنَاةٌ٥ مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ؛ **فَلَا يُمْكِنُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِبْطَالُ كُلِّيَّةِ الْقَاعِدَةِ بِمَا هَذَا شَأْنُهُ.**

وَالثَّالِثُ: أَنَّ قَضَايَا الْأَعْيَانِ جُزْئِيَّةٌ، وَالْقَوَاعِدُ الْمُطَّرِدَةُ كُلِّيَّاتٌ، وَلَا تنهض الْجُزْئِيَّاتُ أَنْ تَنْقُضَ الْكُلِّيَّاتِ، وَلِذَلِكَ تَبْقَى أَحْكَامُ الْكُلِّيَّاتِ جَارِيَةً فِي الْجُزْئِيَّاتِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا مَعْنَى الْكُلِّيَّاتِ عَلَى الْخُصُوصِ، كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ السَّفَرِيَّةِ[1]

---

[1] فإن العلة للرخصة بالإفطار أو القصر المشقة، وليست متحققة في الملك الذي يستعمل وسائل الترف في سفره، وهكذا ما بعده في الغنى بالنسبة إلى تحديد النصاب فيمن لا يجعله النصاب غنيًا، وعكسه. "د". وفي "ط": "المشقة السفرية".

بِالنِّسْـبَةِ إِلَى الْمَلِـكِ الْمُتْرَفِ، وَكَمَـا فِي الْغِنَى بِالنِّسْـبَةِ إِلَى مَالِـكِ النِّصَـابِ وَالنِّصَـابُ لَا يُغْنِيهِ عَلَى الْخُصُوصِ، وَبِالضِّدِّ فِي مَالِكِ غَيْرِ النِّصَابِ وَهُوَ بِهِ غَنِيٌّ.

وَالرَّابِـعُ: أَنَّهَـا لَـوْ عَارَضَـتْهَا؛ فَإِمَّـا أَنْ يُعمـلا مَعًـا، أَوْ يُهْمَـلَا، أَوْ يُعْمَـلَ بِأَحَـدِهِمَا دُونَ الْآخَـرِ، أَعْنِي فِي مَحَـلِّ الْمُعَارَضَـةِ؛ فَإِعْمَالُهُمَـا مَعًـا بَاطِـلٌ، وَكَـذَلِكَ إِهْمَالُهُمَـا؛ لِأَنَّـهُ إِعْمَـالٌ لِلْمُعَارَضَـةِ فِيمَـا بَـيْنَ الظَّنِّيِّ وَالْقَطْعِيِّ، وَإِعْمَـالُ الْجُزْئِـيِّ دُونَ الْكُلِّـيِّ تَـرْجِيحٌ لَـهُ عَلَـى الْكُلِّـيِّ، وَهُـوَ خِـلَافُ الْقَاعِـدَةِ؛ فَلَـمْ يبـقَ إِلَّا الْوَجْـهُ الرَّابِـعُ، وَهُـوَ إِعْمَـالُ الْكُلِّيِّ دُونَ الْجُزْئِيِّ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ"[١].

وفي الختـام نقـول النـاظر في جملـة الشـبهات والنصـوص المتشـابهات بعـد النظـر في النصـوص المحكمـات والأصـول القطعيـات ممـن فـتح اللـه عليـه وتجـرد للحـق، يعلـم يقينـاً أن هـذه الشـبه لا تقـوم علـى دفـع النصـوص القطعيـة والحجـج البينـة التي سـقناها في الدلالـة علـى قضـية الحاكميـة في هـذا الكتـاب ، والشـبه المـردود عليهـا هي إمـا اسـتدلال بـنص خـارج محـل النـزاع أو واقعـة مـن السـيرة لا يصـح الاسـتدلال بهـا في هـذا المقـام لضـعف سـندها، أو بقضـية عـين مظنونـة أو متوهمـة والمظنـون والمتـوهم لا يقـف للقطعي ولا يعارضـه كمـا بينـا والحمـد للـه رب العـالمين، وأسـأل اللـه العظـيم أن يكـون هـذا الكتـاب شـفاء لشـبهات الملبسـين وهدايـة لمـن تحـرى الحـق مـن الصـادقين وشـوكة في حلوق المعاندين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.

[١] الموافقات ٩/٤

تمت